

## قانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٠

بتعديل تاريخ بداية السنة المالية

### نحن فاروق الأول ملك مصر

بمجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - اعتبارا من سنة ١٩٥١ تبدئ السنة المالية في أول يولييه وتظل اثني عشر شهرا تنتهي في ٣٠ يونيه من السنة التالية .

مادة ٢ - تعتبر الشهور مارس وأبريل ومايو ويونيه من سنة ١٩٥١ مدة مالية قائمة بذاتها وتوضع لها ميزانية تعرض على البرلمان في حينه لاعتمادها .

لؤيني ربط هذه الميزانية على تقدير ميزانية سنة ١٩٥٠ بدون زيادة في الاعتمادات ولا فتح اعتمادات جديدة على أن يراعى في هذا الربط التعديلات المرخص بإجرائها خلال سنة ١٩٥٠ سواء كانت بزيادة الاعتمادات أو بخفضها .

مادة ٣ - يلغى المرسوم بقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٦

مادة ٤ - لعل وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١٤ ذي القعدة سنة ١٣٦٩ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٥٠) .

### فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة  
لؤيس مجلس الوزراء (بالنيابة)  
هشام فحرم

وزير المالية  
محمد لؤكى هبدي